

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-197350

الصادر في الاستئناف رقم (V-197350-2023)

المقامة

المستأنفة/ المستأنف

ضدها

المستأنف/ المستأنف

ضده

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

ضد/ المكلف

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
إنه في يوم الاثنين الموافق 2024/05/20م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناءً على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ/ ...

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

رئيساً

عضواً

عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/05/22م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2023-135905) في الدعوى المقامة من ... ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.
وكذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/05/25م، من ... - هوية وطنية رقم (...) أصالةً عن نفسه، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2023-135905) في الدعوى المقامة من ... ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً: قبول الدعوى شكلاً.
- ثانياً: وفي الموضوع:
- رفض اعتراض المدعي بشأن بند المبيعات الخاضعة بالنسبة الأساسية لفترتي الربع الثاني والربع من عام 2018م.
- رفض الاعتراض بشأن غرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد عن فترة الربع الثاني من عام 2018م.
- رفض الاعتراض بشأن غرامة الخطأ في الإقرار عن فترة الربع الرابع من عام 2018م.
- تعديل قرار المدعي عليها بشأن غرامة التأخر في السداد عن فترة الربع الرابع من عام 2018م لتكون بمبلغ وقدره (51,750) ريالاً.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، فقد تقدمت المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) إلى الدائرة الاستئنافية بلانحة استئناف أطلعت عليها الدائرة وتضمنت مطالبتها بقبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

كما تقدم المستأنف (...) إلى الدائرة الاستئنافية بلانحة استئناف أطلعت عليها الدائرة وتضمنت مطالبتها بقبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناءً على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: "تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابية، وللدوائر من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف - سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها،

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-197350

الصادر في الاستئناف رقم (V-197350-2023)

وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة."، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقدمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه. ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن قرار دائرة الفصل محل الاستئناف والصادر بتاريخ 2023/04/26م يخص التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الثاني والرابع من عام 2018م، وغرامة الخطأ في الإقرار لفترة الربع الثاني والرابع من عام 2018م وعلى غرامة التأخر في السداد للربع الرابع من عام 2018م، وحيث ثبت لدى الدائرة الاستئنافية وجود دعوى أخرى برقم (...) مقيدة أمام دائرة الفصل الابتدائية وصدر بها قرار بتاريخ 2023/04/05م تخص فترة الربع الثاني والربع الرابع من عام 2018م، وغرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد لذات الفترة الضريبية، ومتعلقة بذات الأطراف، وعليه فإن المستأنف (...) صدر بحقه قرارين بشأن فترة الربع الثاني والرابع لعام 2018م، وحيث أن الدعوى الأخرى رقم (...) هي الأسبق بالقيد -مقيدة بتاريخ 2023/06/24م- وصدر بها قرار يسبق تاريخ صدور القرار محل الاستئناف، وذلك بتاريخ 2023/04/05م، وتجنباً لصدور عدة قرارات لذات الفترات الضريبية ولذات الأطراف، فإن الدائرة الاستئنافية تنتهي إلى إلغاء قرار دائرة الفصل محل الاستئناف.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

إلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2023-135905) والحكم بعدم جواز نظر الدعوى.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.